شرح

نواقض الإسلام بتونس

الشريط الثاني

لفضيلة الشيخ

أحمد بن عمر الحازمي

-حفظه الله-

قام بتفريغه
abo_mohamd17@yahoo.com
abo_mohamd17@hotmail.com
رقم التليفون/ ٠١١٥٢٠٦١٣٠٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

ما زال الحديث يتعلق بشرح نواقض الإسلام لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى، وعرفنا فيما سبق من الضوابط بأن متى نحكم بكفر المسلم؟ يكون الأصل فيه الإسلام ثم نخرجه من دائرة الإسلام، وذلك إذا انتقض ناقضًا من نواقض الإسلام على التفصيل السابق في مسألة العذر، وفي قيام الحجة، وتحقق الشروط وانتفاء الموانع.

والآن نبحث في مسألة أخرى متى نحكم بإسلام الكافر؟ هو كافر في الأصل متى نحكم عليه بالإسلام؟ نقول: أجمع الصحابة وأئمة المسلمين ممن بعدهم على أن الكافر يدعى إلى الشهادتين، إلى أن ينطق بهما فإذا أجاب ونطق بالشهادتين حكم بإسلامه ظاهرًا، فهو من سمى بالإسلام الحكمي فيقبل منه قوله بالشهادتين، ونحكم عليه في الظاهر بإسلامه، فإن كان صادقًا في نطقه فهو مسلم ظاهرًا وباطنًا، وإن كان كاذبًا في الباطن فهو منافق، لكن الكلام في الظاهر ونحن نحكم عليه بالظاهر، وأما باعتبار الصدق وعدم الصدق والنفاق وعدمه فإن لم يظهر منه علامة تدل على ذلك فأمره إلى الله، يعني لا نبحث في البواطن، وإنما علينا بالظاهر، لكن هذا الأصل من حيث ما دلت عليه الأدلة من كتاب وسنة أنه ليس كل من نطق بالشهادتين يكون قد تواطأ

عنده القلب مع ظاهره، ولذلك المنافقون يقول: لا إله إلا الله. ومع ذلك هم في الدرك الأسفل من النار، ودل ذلك على أنهم ليس كل من قال: لا إله إلا الله تنفعه لا إله إلا الله، بل لابد من العلم بمقتضاها والعمل بمقتضى الشهادة، كذلك ألا يرتكب ناقضًا من نواقض الإسلام، إذًا القاعدة هنا في الكافر أنه يدعى أولًا إلى النطق بالشهادتين فإن أجاب حكمنا عليه بإسلامه ظاهرًا، فإن كان صادقًا بينه وبين الله حينئذ فهو المسلم ظاهرًا وباطنًا، فإن كان كاذبًا حينئذ يكون منافقًا وأمره إلى الله، لذلك أجمع أهل العلم على أن النبي ﷺ قد عامل المنافقين بظواهرهم لأنهم نطقوا بالشهادتين وصلوا معه، بل جاهدوا معه ونحو ذلك، ومع ذلك لم يلزمهم بما أخبرهم الله تعالى ببواطنهم، فإذا كان كذلك حينئذ إذا لم يظهر منه ما يدل على فساد ظاهره حكمنا عليه بالإسلام الظاهر وأجرينا عليه أحكام المسلمين.

قال شارح الطحاوية: ولهذا كان الصحيح أن أول واجب يجب على المكلف شهادة أن لا إله إلا الله.

أول واجب على العبيد معرفة الرحمن بالتوحيد

يعني بالنطق بـ لا إله إلا الله، وهذا هو الصحيح، بل هو محل إجماع، لكن شارح الطحاوية كغيره قد يلتفتون إلى خلاف المتأخرين من الأشاعرة وغيرهم، وإلا هذه أقوال أرباب البدع، والشك، والقصد إلى الشك ونحو ذلك، هذه لم يقل بها أحد من السلف، أول واجب بالإجماع هو النطق بلا إله إلا الله، إذًا

قوله: (**وبهذا كان الصحيح**) يقول: هذا الصحيح أجمع عليه السلف الصالح، أن أول واجب يجب على المكلف شهادة أن لا إله إلا الله لا النظر ولا القصد إلى النظر ولا الشك كما هي أقوال لأرباب الكلام المذموم، انظر سلم بأنها أقوال لأرباب الكلام المذموم، ثم يقول: (**الصحيح**) هذا خطأ منهجي، بمعنى أنه لا يلتفت إلى أرباب أقوال البدع البتة، ولا وزن لها البتة، إنما النظر كما ذكرنا مرارًا إلى الميزان الصحيح، وهو ميزان الصحابة رضي الله تعالى عنهم، فما اختلفوا فيه فالخلاف سائغ بعدهم، والإجماع بعدهم لا يعتبر إجماع، بعد الخلاف، وإن اتفقوا وأجمعوا على شيء فالخلاف بعدهم خلاف حادث بدعي ولا يلتفت إليه البتة. هذا هو الميزان الصحيح، فإذا أجمعوا على أول واجب على المكلف هو لا إله إلا الله حينئذ كيف نقول: الصحيح كذا، ثم القصد، والشك وهذه أقوال لأرباب أهل البدع، كل هذا خطأ في المنهج، يعني النظر في أقوال أهل العلم على ما ذكرناه.

بل أئمة السلف كلهم متفقون على أن ما يؤمر به العبد الشهادتان، ومتفقون على أن من فعل ذلك قبل البلوغ لم يؤمر بتشديد عقيب بلوغه، بل يؤمر بالطهارة والصلاة إذا بلغ أو ميز عند من يرى ذلك، ولم يوجب أحد منهم على وليه أن يخاطبه حينئذ بتشديد الشهادتين.

يعني الصبي نشأ على الإسلام لا يقال له: قل لا إله إلا الله. فليبق على أصله، وإن كانت الأحكام الشرعية إنما تتعلق بالمكلفين ولاشك أن الأحكام

الشرعية المتعلقة بالمكلفين هو التوحيد فإنه واجب، فإذا كـان واجبًـا لا واجـب إلا على المكلف، إذًا الصبي إذا أتى بالشهادتين وهو صبي أو نشأ كأن يكـون في بلد مسلم أو أبواه مسلمان حينئذ نقول: الأصل بقاء الإسلام ولم ينقل عن أحـد من السلف بأنه إذا بلغ يجدد إسلامه بل يبقى على ما هو عليه وإن كـان الإقـرار بالشهادتين واجبًا باتفاق المسلمين، ووجوبه يسبق وجـوب الـصلاة لكـن هـو أدى هذا الواجب قبل ذلك.

قال شارح الطحاوية: وهنا مسائل تكلم فيها الفقهاء: فمن صلى ولم يتكلم بالشهادتين أو أتى بغير ذلك من خصائص الإسلام ولم يـتكلم بهـما هـل يـصير مسلمًا أم لا؟ عرفنا أن ما كان من خصائص الإسـلام دون الـشهادتين، هـل إذا فعله الكافر الأصلي هل يعد مسلمًا أم لا؟ قولان لأهل العلم، الـصحيح أنـه لا يعد مسلمًا إلا بالنطق بالشهادتين، لماذا؟ للنص، وما عدا ذلك يحتـاج إلى نـص، فعدم النص دليل على أنه اجتهـاد، وإذا كـان اجتهـادًا حينئـذ صـار اجتهـادًا في مقابلة النص وكل اجتهاد في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار بمعنـى أنـه يقـال لمن جاء أو أثبت الإسـلام بالخـصائص يقـال لـه: ائـت بالـدليل، فإنـه لم يـأت بالدليل حينئذ نقول: هذا اجتهاد، وإذا كان اجتهادًا حينئذ نقول: هذا في مقابلـة النص، لماذا؟ لأن النصوص متواترة عن النبي ﷺ أنه علق الحكم بالإسلام عـلى النطق بالشهادتين «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا» إذًا القول هذا يدل عـلى ماذا؟ التخصيص، فخص القول دون غيره من صلاة وأذان وغيرهما، فإذا قيل:

بأن الصلاة أو الأذان أو إلقاء السلام يدخل به في الإسلام حينئذ صار ناقضًا لهذا النص، كأنه قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله أو يصلوا، أو يسلموا، أو يؤذنوا إلى آخره، ولم يرد نص بذلك، لكن لما علق الحكم على الشهادتين على النطق بلا إله إلا الله دل على أن ما سواها لا ينفع، فإذا صلى حينئذ نقول: بمجرد صلاته لا يدخل في الإسلام، إلا إذا قلنا: بأنه إذا وصل إلى الشهادتين فنطق بهما حينئذ رجعنا إلى الأصل، وكذلك إذا أذن لأنه على قولهم لو قال: الله أكبر مباشرة دخل في الإسلام، نقول: لا، هذا لا يكفي بل لابد أن ينطق بالشهادتين، إن جاء بالشهادتين بعد ذلك فالعبرة بالشهادتين لا بالآذان.

قال هنا: هل يصير مسلمًا أم لا؟ قال: هو الصحيح عنده. عند المصنف فهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، لكن قلنا: أن الدليل هو الذي يتبع، والصحيح أنه يصير مسلمًا بكل ما هو من خصائص الإسلام وهذا قلنا: الصواب بأنه لا يصير بذلك مسلمًا لأنه يفتقر إلى الدليل، المسلم يجب أن يكون دائرًا مع الدليل وجودًا وعدمًا، النبي ﷺ حياته كلها وهو يطلب من المشركين قول لا إله إلا الله، ولم يرد مرة واحدة أنه طلب منهم أن يصلوا أو أن يؤذنوا إلى آخره، فهذا يدل على ماذا؟ على أنه مقصود الترك، وإذا كان مقصود الترك ففعله بعد عهده ﷺ الأصل فيه أن يكون بدعة، لكنه قول لبعض أهل العلم، ويدل على ذلك حديث معاذ «**فليكن أول ما تدعوهم إليهم شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله فإن هم أجابوك**» إذًا لم يجعل الصلاة في منزلة

الشهادتين، جعلها في مرتبة ثانية، دل ذلك على أن الصلاة في دخول الكافر المشرك إلى الإسلام ليست في منزلة الشهادتين بل العبرة بالشهادتين، فانتبه لهذا.

قال: فالتوحيد أول ما يدخل به في الإسلام وآخر ما يخرج به من الدنيا، كما قال النبي ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» يعني من الدنيا، وهو أول واجب وآخر واجب، فأول واجب على المكلف من مسلم بلغ، أو كافر يريد الدخول في الإسلام أن يقول: لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله بشروطها، بتحقق شروطها، يعني ليست لفظًا محضًا بل هي لفظ ومعنى، شهادة أن لا إله إلا الله لابد أن يتلفظ بها وأن يعتقد معناها لا معبود بحق إلا الله، لابد من العلم، والصدق، واليقين، والانقياد، والقبول، والإخلاص، ونحو ذلك ممن هو معلوم من موضعه، وذلك في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا ﷺ إلى اليمن قال: «إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله» الحديث، رواه البخاري وفي رواية له «فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى» فالعبادة هي التوحيد وفي رواية ثالثة «إلى أن يشهدوا» أو «يقولوا: لا إله إلا الله» إذًا العبادة هي التوحيد، والتوحيد هو العبادة، والعبادة والتوحيد هو مفهوم لا إله إلا الله، هذه قد يقول القائل: بأن القصة واحدة، ولم تتعدد فالقول واحد، فلابد من الترجيح لأن واحد من إحدى هذه الروايات هو الثابت، نقول: هذا أو ذاك،

يعني قطعًا بأن القصة لم تتكرر، فالنبي ﷺ قال قولًا واحدًا، إما أن يقولوا: لا إله إلا الله، حينئذ فسر أو نقل الصحابي هذه الرواية بقوله: عبادة الله، أو إلى أن يوحدوا الله ففهم من لا إله إلا الله ماذا؟ التوحيد والعبادة، وإن قيل: بأن النبي ﷺ نطق بقوله: عبادة الله أو إلى أن يوحدوا الله فهم الصحابي أن العبادة هي مدلول لا إله إلا الله، إذًا إن لم يكن الحجة في النص النبوي حينئذ في فهم الصحابي ولاشك أن هذا الفهم لم يقع فيه نزاع كما معر معنا مرارًا بل هو إجماع من الأنبياء والمرسلين، أعلى درجات الإجماع هو الإجماع على معنى لا إله إلا الله، ثبت من جهة النص القطعي القرآن الذي هو أخبر به الباري جل وعلا، وثبت من حيث المدلول، فإذا كان كذلك حينئذ نقل الصحابي نقل بالمعنى ولم يعلم خلاف في ذلك، ودل ذلك على أنه إجماع على هذه المسألة، إذًا في رواية مسلم «**فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله ﷻ**» ولقوله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به**» يعني لابد من لا إله إلا الله، ومن معنى لا إله إلا الله، ومن الإيمان بما جاء به وهو الشرع، فإن انتقض الإيمان بالشرع انتقض الإيمان بالشهادة، ليست الشهادة المقصود بها لفظًا ولا يكون ثم معنى أو يأتي باللفظ والمعنى ثم لا يأتي بالمقتضى وهو الانقياد والإتباع، والسمع، والطاعة، ولذا قال: «**ويؤمنوا بي**» يعني بشخصه عليه الصلاة والسلام، وما جعله الله تعالى له من وصف الرسالة والعبودية، «**وبما جئت به**» يعني الذي جاء به ما هو؟ الكتاب والسنة، ولذلك مر معنا هذا من

الأحاديث التي ننبه عليها في كل موضع أن الحكم بما أنزل الله داخل في مسمى الشهادتين، داخل في مسمى التوحيد فهو فرد من أفراد توحيد الربوبية، وهو فرد من أفراد توحيد العبادة، وهو فرد من أفراد توحيد الأسماء والصفات، لأنه لو قيل: بأنه خارج. النبي ﷺ قد جعل هذا المجموع هو الذي تحصل به الإسلام، قال: «حتى» ومعلوم أن حتى للغاية، بمعنى أنه إذا ركب مركب بعد حتى لا يصح الحكم إلا إذا جيء به على وجه الجمع، يعني إذا ترتب شيء على شرطين لا يصح أن يوجد إلا بتحقق الشرطين، فإن وجد أحد الشرطين حينئذ الجواب لا يصح أن يقع، لماذا؟ لأن ما ترتب على شرطين لا يصح أن يقع ولا يحكم بوجوده إلا بوجود الشرطين، كذلك هنا قال: «حتى» هذا فيه بمعنى الشرط، بمعنى أنه إذا شهدوا أن لا إله إلا الله ولم يؤمنوا به هل انتهى الأمر بالقتل؟ لا، لم ينته الأمر «أمرت» والآمر هو الله، «**أمرت أن أقاتل الناس حتى**» يعني يستمر الأمر بالقتل إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله «**ويؤمنوا بي وبما جئت به**» إن وجد واحد من هذه الثلاثة لم ينكف القتل، إن وجد اثنان لا الثلاثة لم يقف القتل، لابد من تحقق الأمور الثلاثة، فدل ذلك على أن مفهوم الحكم بما أنزل الله داخل في التوحيد بل هو فرد من أفراد التوحيد.

إذًا هذا ما يتعلق بالكافر إذا دخل في الإسلام، والمراد به الكافر الأصلي، يعني الذي ولد كافرًا أو نشأ على الكفر، وأما الذي طرأ عليه الكفر بعد إسلام وهو ما يسمى بالمرتد فهذا لا يكفي قول: لا إله إلا الله، بل لابد أن ينضم إلى

الشهادتين ما أخرجه من الملة، فإذا كان خروجه من الملة بإنكار نبي من الأنبياء حينئذ هل نقول له: قل لا إله إلا الله؟ لو قالها مائة ألف مرة لا تكفيه، بقي على كفره، لماذا؟ لأننا حكمنا عليه بالكفر مروقه من الإسلام لا لكونه قد طعن طعن المبتدى يعني ابتدائيًا في الشهادتين وإنما لكونه قد أنكر نبيًا أو جحد اسمًا من أسماء الباري جل وعلا، أو جحد ملكًا من الملائكة، أو طعن في نبي أو نحو ذلك هذا لا يعود إلى الإسلام بمجرد النطق إلى الشهادتين وإنما لابد من ماذا؟ لابد أن يقر بما أخرجه من الملة، إن كان أنكر جبريل لابد أن يقر بوجود جبريل عليه السلام، إن أنكر كتابًا من كتب الله تعالى المنزلة كالتوراة والإنجيل أو الزبور ونحوها لابد أن يقر، إذًا الكافر الأصلي يفترق من حيث دخوله في الإسلام عن الكافر العرضي الذي يسمى بالمرتد، إذًا لا يكفي أن يقال له: قل لا إله إلا الله بل لابد أن يأتي بما خرج به من الملة، ولذلك إذا حكم على شخص ما بكونه قد كفر بكونه قد تلبس بدين من الأديان كالعلمانية أو الليبرالية، أو الديمقراطية أو البعثية ونحو ذلك هذا لا يقال له: قل لا إله إلا الله، لابد أن يعتقد ما حكمنا عليه بكونه قد خرج من الملة بسببه، ولذلك لما نتركه.

وقال الشوكاني في **"نيل الأوتار"**: باب ما يصير به الكافر مسلمًا. لأن هذه المسألة مسألة صدام حسين قد وقع فيها نزاع، وقد اتهمت فيها كثيرًا لأنه قال: لا إله إلا الله. ونحن نقول: لا تنفعه، لأنه خرج عن الإسلام باعتقاد دين البعثية فلا يرجع إلا بهذا الإنكار، أما مجرد أنه فتح مصحفًا أو أنه صار به هذا

من الضحك على ذقون الناس، نقول: لا، لابد أن يصرح تصريحًا بينًا بالبراءة من هذا الدين الذي تلبس به، حينئذ نقول: لا يحكم برجوعه إلى الإسلام بمجرد قول: لا إله إلا الله، وأما من حكم من أهل العلم هذا إما من باب العاطفة ضدًا للرافضة وما فعلوه، وإما أن يكون قد جهلوا هذه المسألة، لا إشكال فيه قد يجهل بعض أهل العلم تفاصيل بعض المسائل، وإلا القول أو النطق بلا إله إلا الله لا يكون في المرتد على جهة الإطلاق، إنما لابد من التفصيل الذي ذكرناه.

قال الشوكاني في نيل الأوتار: باب ما يصير به الكافر مسلمًا.

قال: والأحاديث الأولى تدل على أن الإنسان يصير مسلمًا بمجرد النطق بالشهادتين. يعني الإسلام الحكمي.

قال الحافظ في الفتح، يعني الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى له كلام جيد نقله الشوكاني في النيل، قال الحافظ في الفتح عند الكلام على حديث «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله» في باب قتل من أبى من قبول الفرائض من كتاب استتابة المرتدين والمعاندين ما لفظه، قال الحافظ: وفيه منع قتل من قال: لا إله إلا الله ولو لم يزد عليها. يعني بمجرد القول وجب الكف، وهو صحيح، لكن ليس على إطلاقه، لابد أن ينظر في ماذا؟ كما قلنا بالأمس: لابد أن يختبر، بمعنى أن ينظر هل يمتثل مدلول لا إله إلا الله ويلتزم بلوازمها أم لا؟ فإن التزم فهو المسلم حقًا، وإلا حينئذ ضربت عنقه ردة عن الإسلام، حينئذ

الحكم بالإسلام بمجرد النطق بدلالة النصوص، لأن النبي ﷺ قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا**» ومعلوم أن القول لفظ ومعنى، إذًا لا يرتبه على شيء آخر، ولذلك قال: «**فإن هم أجابوك لذلك**» يعني للنطق بالشهادتين «**فأخبرهم**» إلى آخره، فدل ذلك على أن لوازم لا إله إلا الله تأتي بعد النطق.

قال هنا: وفيه منع قتل من قال: لا إله إلا الله ولو لم يزد عليها. وهو كذلك لكن هل يصير بمجرد ذلك مسلمًا؟ يعني ظاهرًا وباطنًا، هل يصير بمجرد النطق بلا إله إلا الله مسلمًا؟ قال: الراجح لا، هكذا قال ابن حجر، هل ينفعه ما ذكره في باب الإيمان من كون الأعمال ليست دخيلة في مسمى الإيمان؟ قال: لا، يعني لا ينفعه ذلك، مجرد النطق بلا إله إلا الله لا ينفع بالحكم عليه في كونه مسلمًا، بل يجب الكف عن قتله حتى يختبر، فإن شهد بالرسالة والتزم أحكام الإسلام حكم بإسلامه، إذًا لابد من قدر زائد على مجرد النطق بلا إله إلا الله، من أجل أن يحكم بإسلامه ظاهرًا وباطنًا، وأما الإسلام الظاهر أو الحكم هذا يحكم عليه بمجرد النطق بلا إله إلا الله، ولذلك قال: بل يجب الكف عن قتله حتى يختبر فإن شهد بالرسالة. يعني بالنبي ﷺ والتزم أحكام الإسلام حكم بإسلامه، وإلى ذلك الإشارة بالاستثناء بقوله: إلا بحق الإسلام.

ثم نقل عن البغوي قال: قال البغوي رحمه الله: الكافر إذا كان وثنيًا أو ثنويًا لا يقر بالوحدانية فإذا قال: لا إله إلا الله حكم بإسلامه ثم يجبر على قبول جميع الأحكام ويبرأ من كل دين خالف الإسلام، لابد أن يكون ذلك منضمًا إلى

الشهادتين، وأما من كان مقرًا بالوحدانية منكرًا للنبوة فإنه لا يحكم بإسلامه حتى يقول: محمد رسول الله، فإن كان يعتقد أن الرسالة المحمدية إلى العرب خاصة فلابد أن يقول: إلى جميع الخلق، فإن كان كفره بجحود واجب أو استباحة محرم فيحتاج إلى أن يرجع إلى اعتقاده. هذا ما يسمى ماذا؟ بالمرتد، بمعنى أنه كان مسلمًا وخرج عن الإسلام بجحوده إما واجبًا وإما محرمًا يعني أنكر معلومًا من الدين بالضرورة، قلنا: هذا كافر مرتد عن الإسلام ولا يحتاج إلى حجة ولا يعذر بجهل إذا كان يعيش مع المسلمين، إلا من كان حديث عهد بإسلام أو نشأ ببادية، وهذا قلنا: ما دون الشرك وأما الشرك فلا تفصيل فيه البتة، كل من وقع في الشرك الأكبر حينئذ لا يعذر فيه بجهل البتة، بل نحكم عليه بكونه مشركًا شركًا أكبر، وأما ما يقال: بأنه مقيد بالإعذار الذي هو إرسال الرسالة نقول: هذا باعتبار العقاب، وأما في الدنيا قبل البعثة فنحكم عليه بكونه مشركًا يعني الاسم صادق عليه، وأما التعذيب فهو موقوف على الرسالة، هنا ذكر ابن حجر عن البغوي أن من جحد معلومًا من الدين بالضرورة لا يحكم بإسلامه بمجرد النطق بلا إله إلا الله لا يكفيه، بل لابد أن يصرح بالرجوع عن اعتقاده.

قال الحافظ: ومقتضى قوله يجبر أنه إذا لم يلتزم يجري عليه حكم المرتد، بمعنى أنه إذا نطق بلا إله إلا الله ولم يلتزم بمدلول لا إله إلا الله حكم بردته، خلافاً لبعض المالكية الذين جعلوا أن الحكم بالإسلام منصبًا على الأمرين:

النطق مع الالتزام، بمعنى أنه لو نطق ولم يلتزم بقي على أصله بكفره حينئذ لا نحكم عليه بكونه مرتدًا هذا ضعيف هذا، هذا ليس بصواب، لماذا؟ لأن النص دل على أن مجرد القول يحكم به على الشخص القائل بأنه مسلم، ثم ينظر فيه إن التزم أحكام الإسلام فهو المسلم ظاهرًا وباطنًا فإن لم يلتزم حكمنا عليه بالردة، لأننا حكمنا عليه أنه مسلم أولًا فوجب الكف عنه بمجرد النطق بلا إله إلا الله.

قال الشيخ سليمان رحمه الله تعالى: وكل من حكم بإسلامه شرعًا فهو المسلم، والله أعلم بعاقبة أمره. يعني لنا الظاهر، لا نبحث عن البواطن البتة، ليس من شأنك أن تشقق صدور الناس لتعرف هل وافق باطنهم ظاهرهم أم لا؟ إنما تحكم بالظاهر، إن أظهر دليلًا أو علامة على ما في باطنه حينئذ نعلق الحكم على القرائن، لكن لابد أن تكون قرينة غير محتملة، وأما إذا لم يكن ثم قرينة تدل على ذلك فالأصل فيه عدم البحث عن بواطنه، لكن لا يمنع من ذلك الأخذ إذا كان فيه ريبة أو شيء أخذ الحذر منه، أخذ الحذر شيء والحكم عليه بعدم إسلامه شيء آخر، يعني إذا ارتاب شخص من شخص حينئذ يأخذ حذره، لا إشكال فيه، وأما أنه يحكم عليه بالكفر نقول: لا، هذا لابد أن يكون ثم شيء ظاهر وواضح وبين معلق عليه الحكم، وكل من حكم بإسلامه شرعًا فهو المسلم والله أعلم بعاقبة أمره فلا نشهد لمعين بالنار وإن ارتكب المعاصي في

الدنيا، لإمكان أنه تاب أو كانت حسناته محت سيئاته أو كفر الله عنه بمصائب أو غير ذلك مما هو فضل الله وعفوه.

إذًا كل من أظهر الإسلام حكمنا عليه بإسلامه، ثم إن وقع في المعاصي فأمره إلى الله، ولا نشهد لأحد بجنة ولا نار إلا من شهد له الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم.

قال: وإن ارتكب كفرًا عاملناه بما ظهر لنا منه وأمره إلى الله.

على مقابل، هذا الأصل الذي ندندن حوله دائمًا من أظهر الإسلام دلت الأدلة الشرعية على وجوب اعتبار إسلامه، يعني العبرة بالظاهر، ومن أظهر الكفر الأكبر الأصل فيه الكفر، من أظهر الإسلام حكمنا عليه بإسلامه، ومن أظهر الكفر حكمنا عليه بظاهره، هذا الأصل إلا في المسائل الخفية التي لابد فيها من إقامة الحجة بمعنى تحقق الشروط وانتفاء الموانع، حينئذ نتأنى حتى نقيم عليه الحجة فإن أصر حينئذ حكمنا بما ظهر منه لأنه قد وقع في الكفر ولم يقع الكفر عليه.

قال: وإن ارتكب كفرًا عاملناه بما ظهر لنا منه وأمره إلى الله، ولا لمعين لجنة وإن اكتسب أعمالًا صالحة في الدنيا ..، إلى آخر كلامه رحمه الله.

هذا ما يتعلق بمسألة متى نحكم على الكافر بأنه مسلم كما حكمنا على المسلم بأنه كافر؟

إذًا عندنا مسألتان مهمتان:

المسألة الأولى: متى يحكم على المسلم بكفره؟ وعرفنا الضوابط بالأمس، والنواقض هذه متعلقة به، نواقض الإسلام، إذًا الأصل فيه أنه مسلم فارتكب ناقضًا من هذه النواقض القولية أو الاعتقادية أو العملية فحمنا عليه بمروقه من الإسلام، والعكس كذلك متى نحكم على الكافر بالإسلام؟ إذًا هما حكمان متقابلان، يعني الإسلام حكم شرعي الذي حكم به الله ﷻ، وليس لنا دخل في إنشاء مسألة لم يرد فيها دليل البتة، فلا نحكم إلا بما دل عليه النص، فليست المسألة هنا اجتهادية إلا إذا كان اجتهادًا في الاستنباط فحسب يعني وجد الدليل ثم اختلفت الدلالة حينئذ قد يقع نزاع بين أهل العلم، وإلا الأصل أن الإسلام حكم شرعي، فإذا كان حكمًا شرعيًا حينئذ مرده إلى الكتاب والسنة فلا نثبت إسلامًا إلا ما دل عليه النص، والعكس بالعكس، الكفر حكم شرعي فلا يجوز حينئذ أن نكفر أحدًا إلا إذا ارتكب شيئًا حكم الله تعالى بكونه كفرًا أكبر.

قال المصنف رحمه الله تعالى في بدء رسالته:

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم أن نواقض الإسلام عشرة نواقض.

(**بسم الله الرحمن الرحيم**)، افتتح المصنف رحمه الله تعالى رسالته المختصرة بالبسملة، واكتفى بها كعادته رحمه الله تعالى أنه يختصر في هذا الرسائل لأنه مما يقرأها العامي وغيره، يعني ليست هذه الرسائل خاصة بطلاب العلم، التوحيد ليس من خصائص طلاب العلم، وإنما هو عام للأمة كلها، فالعامي يجب عليه أن يطلب العلم ويسأل ويبحث ويجب عليه أن يقرأ وأن يتعلم، فإذا ترك وفرط حينئذ نقول: هذا معرض عن الشرع. ومعلوم أن الإعراض هذا يعتبر من أنواع الكفر وهو خاتمة النواقض الآتي ذكرها إن شاء الله تعالى، لماذا؟ لأنه تمكن من العلم ولذلك ابن القيم رحمه الله تعالى في **"طريق الهجرتين"** وغيره بين أن مسألة العذر بالجهل يعذر أو لا يعذر، قال: ليس كل أحد لا يعلم مسألة يكون جاهلًا، وإنما يوصف بالجهل إذا أراد أن يتعلم فبذل وسعه فلم يجد أن يعلمه، هذا الذي نقول: أنه جاهل، أو ليس بجاهل. وأما من تمكن فلم يسعى فهذا ليس جاهلًا في الشرع هذا معرض، لأنه تمكن من أن يتعلم لكنه لم يتعلم، ولذلك تجد عوام المسلمين أنهم إذا أرادوا الدنيا تعلموا لها القليل والكثير، والظاهر والباطن، ما تركوا منها شيئًا إلا وقد علموه، وهم أئمة في أمور الدنيا،

فإذا جاء به قيل: هذا جاهل، لا تكفره، كيف يكون جاهلًا؟ لا، هـذا معـرض، وليس بجاهل، انتبه لهذه المسألة.

إذًا فرق بين الجهل وبين الإعراض عن الشرع، الجاهل الذي قـد يقـع فيـه نزاع بين أهل العلم، جاهل أو ليس بجاهل، هذا لو سعى وبذل ما في وسعه لما وجد من يعلمه، وقد يوجد، وأما إذا استطاع أن يذهب وأن يـسافر وأن يـسأل ولكنه ترك هذا لا يسمى جاهلًا، هذا يسمى معرضًا عن الشرع، فانتبـه للفـرق بين المسألتين.

فالمصنف رحمه الله تعالى كعادته يؤلف هـذه الرسـائل، ويختـصرها، ويـأتي بعبارات سهلة وواضحة وبينة من أجل أن يقرأها العامة، لأن دعوتـه رحمـه الله تعالى لم تكن خاصة لفئة دون فئة كشأن أهل العلم كـل مـسلم يخاطـب بـدعوة العلماء فليس عندنا تخصيص لبقـاع دون بقـاع، وإنـما هـي دعـوة عامـة كـشأن الرسل والأنبياء، فإذا كان كذلك فيأتي بجملة مختصرة ليعـي العـامي مـا أراده، (**بسم الله الرحمن الرحيم**) قلنا: هذه من السنن التي جـاء نقلهـا عـن النبـي ﷺ، ولذلك ابتدأ المصنف هذه النواقض بالبسملة اقتداء بالكتـاب العزيـز، متأسـيًا بالنبي ﷺ بمكاتباته ومراسلاته، فيستحب البداءة بها في المكاتبات والمراسـلات وغير ذلك مما دل عليه الدليل.

قال: (**اعلم**) وهذا أمر بتحصيل العلم، وهذه جملة كذلك يأتي بها المـصنف مرارًا وتكرارًا، وهي كلمة تنبيه جرى عليها العلماء، والمـراد بهـا كـن متهيئًـا لمـا

يلقى إليك من العلوم، (**اعلم**) انتبه، يعني كأنها صارت عند أهل العلم كلمة تنبيه كـ **"ألا"** هذه أداة تنبيه، ﴿**ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم**﴾، حينئذ نقول: ألا هذه أداة تنبيه، اعلم. هذا أداة تنبيه، وهي كلمة تنبيه جرى عليها أهل العلم، المراد بها كن متهيئًا لما يلقى إليك من العلوم، وكلمة يؤتى بها عند ذكر الأشياء المهمة، ولاشك أن ما سيذكره رحمه الله تعالى من بيان النواقض من أهم المهمات لأن الخوف إنما يأتي من جهة أن الإنسان قد يتلبس بناقض من هذه النواقض ولا يشعر، حينئذ يحكم بكفره، إذ لا يشترط قصد الكفر في صدق الكفر عليه، كما مر معنا بالأمس، إذًا قد يقع في مكفر ولا يدري فيحكم عليه بالكفر.

(**اعلم أن نواقض الإسلام**)، نواقض جمع ناقض، وهو اسم فاعل، واسم الفاعل لغير العاقل يجمع على فواعل كصاهٍ، وصواهٍ ونحو ذلك، (**النون والقاف والضاد أصل صحيح يدل على نكس شيء**) هكذا قال ابن فارس في معجم المقاييس قال: (**النون والقاف والضاد أصل صحيح يدل على نكس شيء، ونقض البناء والعهد من باب نصر**) يعني نقض البناء بمعنى نكسه، نقض العهد بمعنى نكسه.

وفي اللسان النقض إفساد ما أبرمت من عقد أو بناء

والنقض ضد الإبرام، والنِّقض بالكسر اسم البناء المنقوض إذا هدم، أنت نقضت البناء والبناء إذا هدم يسمى نِقضًا بكسر النون، نقض الشيء نقضًا أفسده بعد إحكامه، وجاء في القرآن ﴿وَلا تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل:٩١]، وجاء كذلك ﴿الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ [البقرة:٢٧] الآية، وقوله: ﴿بعد توكيدها﴾ أي بعد تغليظها في الحلف، وانتقض الشيء انتقاضًا فسد بعد إحكامه، يقال: انتقض الوضوء بطل وفسد، انتقض الإسلام يعني بطل وفسد، ﴿كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا﴾ [النحل:٩٢]، يعني أفسدته وأبطلته.

إذًا النواقض جمع ناقض مأخوذ من النقض، مأخوذ من النقض بالمعنى السابق، حينئذ يكون من نقض الشيء إذا حله وهدمه وأفسده كما تقول: بأن الوضوء عبادة ثَم مبطلات ومفسدات فبطل الوضوء، كذلك الإسلام والإيمان عبادة فثم مبطلات ومفسدات إن وجدت بطل وفسد الإسلام والإيمان، والإسلام هو الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله، لابد أن يجمع هذه الأركان الثلاثة: الاستسلام لله بالتوحيد، التوحيد بالمعنى العام التوحيد بالربوبية، التوحيد بالأسماء والصفات، وتوحيد العبادة.

والانقياد له بالطاعة، لابد من الطاعة وإلا ما صح إسلامه، كما مر في الحديث السابق «يؤمنوا بي وبما جئت به» دل ذلك على أن العمل والامتثال

بالشرع ركن في الإسلام ولذلك نقول: أعمال الجوارح داخلة في مسمى الإيمان، بهذا الاعتبار وهذا المعنى الذي معنا في تفسير الإسلام وكذلك في الحديث السابق يدل على أن ما أجمع عليه السلف من كون الأعمال أعمال الجوارح داخلة في مسمى الإيمان بمعنى أنها ركن إذا انتفت انتفى الإيمان فلا نقول: الإيمان هو اعتقاد وقول باللسان فقط، وأما أعمال الجوارح فليست داخلة في مسمى الإيمان. هذا القول لا يعرف عن السلف البتة لأنه مصادم للإجماع أولًا ثم مصادم للنصوص الواردة عن النبي ﷺ، فالله تعالى أمر بالإيمان وأمر بالتوحيد وأمر بالإسلام ونهى عن الكفر وحذر منه وفسر ما أمر به وما نهى عنه، لم يأمر بالإيمان فيتركه إلى الناس يختلفون فيه هذا يبطن الإيمان، هذا يخرجه، الأعمال هذا يخرجها، إلى آخره فوقع النزاع لأنهم رجعوا إلى فهومهم، لكن لو رجعوا إلى النصوص الشرعية لوجدوا أن الإيمان كما أنه يصدق على ما في القلب كذلك يصدق على ما يكون بالجوارح والأركان.

إذًا من الإسلام وهو ركن في تحقق الإسلام الانقياد أن ينقاد له بالطاعة فيمتثل الأوامر ويجتنب النواهي.

والبراءة من الشرك وأهله لأنه جزء من الكفر بالطاغوت قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾[النحل:٣٦]، من الطاغوت البراءة من الشرك وأهله وليس هو كل الطاغوت إنما هو بعضه، الطاغوت له أفراد، هذه الأفراد تختلف باختلاف الأزمان والأحوال، والأماكن

كذلك، حينئذ نقول: الشرك كما قررناه سابقًا ليس خاصًا بزمن معين بل متى ما وجد الوصف حينئذ الحكم يتبعه، ثم المراد به صرف العبادة لغير الله تعالى على أي وجه وقع هذا الصرف، ولأي شخص أو حال أو وضع حصل هذا الصرف حينئذ المقصود هو الحقيقة، ثم وقوع هذه الحقيقة على الوجه الذي قد يختلف باختلاف الأزمان هذا لا أثر له في نفي الشرك بل يكون شركًا ولو كان الشيء الذي أشرك به لم يكن في عهد النبي ﷺ.

إذًا الإسلام هو الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة والبراءة من الشرك وأهله.

والتوحيد هو إفراد الله سبحانه وتعالى بالعبادة.

وعليه نقول: نواقض الإسلام بعد أن عرفنا الجزأين المضاف والمضاف إليه نقول: هي مفسداته ومبطلاته إذا طرأت عليه حينئذ أفسدته وأحبطت عمل صاحبه وصار من الخالدين في النار إن مات على ذلك دون التوبة، فهي موجبات الكفر بعد الإسلام، يعني مما يقتضي من موجبات المعنى كقوله: أسألك موجبات رحمتك. يعني مثبتات فهي موجبات الكفر بعد الإسلام لأنها تنقض إسلام العبد وتصيره مرتدًا بعد أن كان مسلمًا، والمرتد هو كافر، هو من جنس الكافر ليس مقابلًا له لكنه نوع منه، بمعنى أنه لما كان الأصل فيه أنه مسلم فنقض إسلامه فصار كافرًا لا فرق بينه وبين غيره، لكن خصه الشارع ببعض الأحكام وهو أنه لا يقر على الدين الذي انتقل إليه بعده أن أقر بالإسلام

«من بدل دينه فاقتلوه» لم يقره، يبقى على ماذا؟ إما أن يرجع إلى الإسلام وإما أن يقتل، هذا إن قلنا: بأنه يستتاب، إذًا نواقض الإسلام هي مفسداته، ولذلك يجب على كل مسلم ومسلمة تعلم هذه النواقض، يعني هي من فروض الأعيان بحيث لا يعذر بجهلها أحد البتة كما سينص عليها المصنف في آخر العشر النواقض، أنه لا يعذر أبدًا لا جادًا ولا هازلًا إلا ما استثني من الشرع وهو المكره في بعض أحواله كالقول، وأما في الفعل ففيه نزاع، وإلا فقد يقع فيه المسلم وهو لا يشعر، ولذلك تجد أن جميع المذاهب الأربعة من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة عندهم باب يسمونه حكم المرتد، باب ما جاء في المرتد، فيعرفون المرتد ثم أسباب الردة، ومنها وأكثرها مجمع عليها وهي ليست محصورة في العشرة بل تزيد على ذلك حينئذ نقول: هذا الباب أجمع عليه أرباب المذاهب الأربعة في الجملة قد يختلفون في بعض المسائل لكن أصول المسائل هذه متفق عليها، فهم يبوبون في كتب الفقه بابًا يسمونه حكم المرتد ويذكرون فيه صور الكفر وأنواعه الاعتقادية، والقولية، والفعلية التي يكفر متلبسها يعني الذي وقع فيها بعد إسلامه.

وقول المصنف: **(عشر نواقض)** هل أرادوا به الحصر؟ الجواب لا، لم يرد به الحصر فإنها أكثر من ذلك، وهذا محل اتفاق، وقول المصنف: عشر نواقض أي للإسلام، لم يعن به الحصر بل هي تزيد على ذلك، والفقهاء ذكروا في باب حكم المرتد ما يزيد على ذلك وذكروا أمثلة كثيرة، ولعله قصد ما يكثر وقوعه، يعني ما

يكثر وقوعه بين الناس فذكره، فهذا مسلك من مسالك التأليف عند أهل العلم، أو ما ترجع إليه أكثر النواقض يعني أصول نواقض الإسلام فيكون قد ذكر أصول النواقض وجوامع الأسباب الردة أو ذكر أشدها وأخطرها وهذا لعله أولى، لأنه قال في بعض الرسائل: (**اعلم أن من أعظم النواقض عشرة**) هذا يدل على ماذا؟ على أنه قصد أعظم، يعني ما هو أكبر ما يمكن أن يكون من النواقض كذلك إجماع المسلمين عليها في الجملة، أجمعوا على هذه العشرة الشرك وما بعده، ويعبر عنها بالردة، النواقض يعبر عنها بالردة عن الإسلام أو بالردة وأحكامها، أو نواقض الإيمان، نواقض الإسلام كلها مترادفة، أريدت حكم شرعي حكم الله به على من كفر بعد إسلامه طواعية بنطق أو اعتقاد أو فعل أو شك ولو كان هازلًا، تعريف الردة: حكم الله تعالى بهذا الحكم الشرعي من سابع سماء على من كفر من بعد إسلامه طواعية. يعني لا إكراه احترازًا على المكره، بنطق أو اعتقاد أو فعل أو شك، بمعنى أن الكفر كالإيمان، كما أن الإيمان يكون بالاعتقاد، ويكون بالمثال، ويكون بالعمل كذلك الكفر يكون بالاعتقاد وباللسان ويكون بالعمل، لأنهما متقابلان فإذا ثبت أنواع الإيمان على الوجه السابق حينئذ يكون الكفر نقيضه، حينئذ يكون الكفر بالتكذيب فقط مثلًا بالاعتقاد، ويكون بالقول باللسان ولو لم يكن معه اعتقاد، يعني لا نقيده قد يقول كلمة الكفر ولو لم يعتقد كمن سب الله قد لا يعتقد لكن نحكم بكفره وردته عن الإسلام، أو يرتكب كفرًا عمليًا أكبر ولو لم يعتقد، ولو لم يتكلم نحكم عليه بكفره كمن سجد لصنم

نحكم عليه بكفره ولا نقول له: ماذا تعتقد؟ ماذا تقصد؟ من أجل أن نحكم عليه، هل أنت راض أو لست براض؟ هل أنت تعلم أن الذي أمامك صنم أو لا؟ نقول: لا، بمجرد سجوده للصنم نحكم عليه بأنه كافر مرتد عن الإسلام، إذًا وقعت الردة بالقول، ووقعت الردة بالاعتقاد، ووقعت الردة بالعمل ولا فرق بينها البتة، ولا يشترط في القول والعمل الاعتقاد، لا يشترط أن يكون مع القول اعتقاد، ولا يشترط أن يكون مع العمل اعتقاد لأننا لو قلنا بذلك لتناقضنا، أصل الإيمان عندنا مركب من أجزاء ثلاثة إذًا إنما يمشي قول من جعل الاعتقاد شرطًا في الكفر القولي أو العملي يرجع إلى من جعل الإيمان هو التصديق فحسب وهو الجهم بن صفوان، وعليه الإيمان عنده هو التصديق يقابله التكذيب فقط، الكفر هو التكذيب حينئذ ما الفرق بين من جعل التكذيب أو الاعتقاد شرطًا في صدق الكفر القولي أو العمل مع مذهب الجهم بن صفوان؟ لا فرق بينهما البتة، هو هو، لكن العبارة اختلفت.

إذًا الردة تكون بالقول كأن يتكلم بلفظ الكفر والشرك غير مكره سواء كان جادًا أو هازلًا أو مازحًا حينئذ لا يقبل فيه عذر البتة، أو الردة تكون بالاعتقاد كأن يعتقد ما يعتقده المنافقون، حينئذ نقول: هذا قد حصل عنده اعتقاد مناف لأصل الإيمان، إذا كان كذلك حينئذ حكمه حكم المنافقين، إذا لم يظهر ذلك والردة تكون بالفعل كأن يذبح لغير الله، فإذا ذبح لغير الله خرج عن دين الإسلام وارتد لأنه عبد غير الله، لأن الذبح عبادة، إذًا صار هو لغير الله تعالى

مباشرة نقول: كافر، ولا يعذر بجهله، معذور بجهل؟ نقول: لا يعذر بجهله البتة، فنسميه مشركًا كافرًا مرتدًا لأنه قال ذلك بعد إسلام ثم ننزل عليه الأحكام الشرعية مباشرة، والردة بالشك، شك التردد فإذا شك في قلبه هل ما جاء به الرسول ﷺ صحيح أو غير صحيح؟ هل هناك بعث أم لا؟ نقول: هذا يكفر صاحبه، بمعنى أنه إذا شك في صدق ما جاء به النبي ﷺ أو لا، أو أن البعث حق أم لا؟ نقول: هذا كفر بالشك، ولو صلى وصام؟ ولو صلى صام، لا تنفعه صلاته ولا صيامه، والمرتد له حكم في الدنيا وله حكم في الآخرة، أما حكمه في الدنيا القتل «من بدل دينه فاقتلوه» حديث رواه البخاري، قال ابن قدامة في **"المغني"**: المرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[البقرة:٢١٧]، قال: ﴿فيمت وهو كافر﴾ هذا شرط في إحباط العمل بمعنى أن حبوط العمل كله مقيد بالموت على الردة، لكن لو تاب نقول: الأصل فيه أنه لا يحبط عمله هذا الظاهر والله أعلم، وقال النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد، وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ومعاذ، وأبي موسى، وابن عباس، وخالد وغيرهم، ولم ينكر ذلك فكان إجماعًا أنه يجب قتله، وإنما اختلفوا في الاستتابة هل يستتاب أو لا يستتاب؟ قولان لأهل العلم ظاهر النص قال: «فاقتلوه» الفاء تدل على ماذا؟ على أن القتل عقب الردة مباشرة، فلم يكن بينهما

فاصل لا يستتاب ثلاثة أيام ولا ما زاد ولا ما نقص، هذا ظاهر النص والله أعلم، وقال النبي ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» والمفارق للجماعة يعني قد كفر، والحديث في الصحيحين.

وأما حكمه في الآخرة إذا ثبتت ردته وموته على الردة حينئذ كل ما يكون للكافر فهو ثابت له بمعنى أن زوجته تبين منه، هل يرثه أحد؟ نقول: لا يرثه أحد، النبي ﷺ يقول: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» إذًا لا يرث ولا يورث، فإذا كان كذلك حينئذ نقول: لا تكون الزوجة زوجة له بل تبين منه، وكل ما يكون من شأنه مرتبًا على حكم الكافر حينئذ ينزل على المرتد.

قال ابن قدامة: من ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وكان بالغًا عاقلًا دعي إليه ثلاثة أيام وضيق عليه فإن رجع فبها ونعمة وإلا قتل. هذا بناء على أنه لابد من الاستتابة، أما حكمه في الآخرة فكما جاء في الآية السابقة ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ وهذا كما ذكرنا أنه جعل الموت على الكفر شرطًا في حبوط العمل، ويقول سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ افْتَدَى بِهِ﴾[آل عمران:٩١]، ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[المائدة:٥].

قال المصنف رحمه الله تعالى: **(الأول)** يعني من النواقض.

الشرك في عبادة الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾[النساء:٤٨]، **وقال:** ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾[المائدة:٧٢].

قال المصنف بعد ذكر الآيتين في الاستدلال على أن الشرك من النواقض قال: **(ومنه)** أي من الشرك **(الذبح لغير الله كمن يذبح للجن أو للقبر)** مثل بمثالين على أكثر ما وقع في زمانه رحمه الله تعالى.

إذًا قوله: **(الأول)** أي الناقض الأول من نواقض الإسلام، ابتدأ الشيخ رحمه الله تعالى هذه النواقض العشرة بالشرك بالله لأنه أعظم ذنب عصي الله به، وهو كلمة غير مفهومة- ١٦:٥٠)) بالربوبية، وتنقص للإلوهية، وهو نقيض التوحيد، الذي ذكره الله في كتابه وأنزل به كتبه وبعث به رسله واتفق عليه المسلمون وهو شهادة أن لا إله إلا الله وهو عبادة الله وحده لا شريك له فلا يدعى إلا هو، ولا يخشى إلا هو، ولا يتقى إلا هو، ولا يتوكل إلا عليه، ولا يكون الدين إلا له، لا لأحد من الخلق مهما علت مرتبته، وأعظم الأصول التي قررها ويقررها القرآن كتاب الله ويبرهن عليها هو توحيد الإلوهية والعبادة، أعظم أصل قرره أبدى الله تعالى فيه وأعاد هو توحيد العبادة والإلوهية، وهذا أصل عظيم أعظم الأصول على الإطلاق وأكملها وأفضلها وأوجبها، إذًا ما

يناقضها يكون أعظم النواقض وهذا يجعل المرء أن أهم ما يعتني بـه مـن دراسـة النواقض هو الشرك بالله، لأنه أعظم النـواقض، قـد يوجـد مـن يعتنـي بـبعض النواقض ويفهمها ويفقهها أكثر من فقهه مما يتعلـق بالـشرك هـذا خلـل مخـالف لمنهج السلف بل الصواب أن الطالب إنما يتمعن ويعرف مقاصد الشرع من نبـذ الشرك، وأنواع الشرك، وما يتعلق بالشرك بنوعيـه الأكـبر والأصـغر، وكـذلك تفاصيل الشرك باعتبار ما يقع فيه الناس، من أجل أن يعرف مـا الـذي وقـع فيـه الناس دون ما وقع فيه الناس، وهذا يدل على أن العناية بهـذا النـاقض أشـد مـن العناية بغيره.

والشرك له معنى في اللغة ومعنى في الشرع، جاء في لسان العـرب الـشِّركة، والـشَّركة سـواء يعنـي بمعنـى واحـد، شِركـة وشَركـة بمعنـى واحـد، مخالطـة الشريكين، الشرك من لفظه فيه معنى الشراكة، إذًا هذا شرك يعنـي فيـه شراكـة، وإذا نظرت إلى توحيد العبادة وصرف العبادة لغـير الله تعـالى قلـت: هـذا شرك، يعني شَرَّك غير الله تعالى مع الله تعالى في العبـادة فهـو مـن لفظـه، حينئـذ نقـول: اللفظ يدل على ما اشتق منه ذلك اللفظ.

إذًا الشركة والشركة مخالطة الشريكين، يقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقـد اشتركا الرجلان وتشاركا وتشارك أحدهما الآخر، والشريك المـشارك، والجمـع أشراك وشركاء، ويقال: طريق مشترك يستوي فيه الناس، ويقال: اسـم مـشترك فيه معاني كثيرة كالعين ونحوها، وأشرك بالله جعل له شريكًا في ملكـه تعـالى الله

عن ذلك، والاسم الشرك، وفي تهذيب اللغة الشرك بمعنى الشريك وهو بمعنى النصيب، وجمعه أشراك كشبر وأشبار، يعني يأتي الشرك بمعنى الشراكة، مخالطة الشريكين، ويأتي الشرك بمعنى التسوية، هذا طريق مشترك يعني استوى فيه الناس، بمعنى التسوية، ويأتي الشرك في اللغة بمعنى النصيب، وعليه هذه المعاني وإن اختلفت إلا أنها موجودة كذلك في المعنى الشرعي لأن من صرف العبادة لغير الله تعالى فقد جعل لغير الله نصيبًا من العبادة، وكذلك سوى غير الله بالله تعالى، وكذلك جعل شريكًا مع الله تعالى في كونه معبودًا، إذًا هذه المعاني الثلاث كلها موجودة في المعنى الشرعي للشرك.

وأما الشرك شرعًا: فهو أن يجعل لله ندًا في الإلوهية، أو الربوبية، أو الأسماء والصفات، لأن التوحيد أقسامه ثلاثة، وكل نوع من هذه الأنواع الثلاثة يقابله نوع من أنواع الشرك بالله، فإذا كان التوحيد توحيد الربوبية هو إفراد الله تعالى بأفعاله جل وعلا حينئذ يقع فيه الشرك بنوعيه الأكبر والأصغر، وكذلك توحيد العبادة وكذلك توحيد الأسماء والصفات، حينئذ نقول: هذا الشرك بالمعنى الأعم بمعنى أن الشرك ليس خاصًا بتوحيد العبادة فحسب لا، بل يعم توحيد العبادة وغيره لماذا؟ لأنه مضاد ومناقض للتوحيد بأنواعه الثلاثة فإذا كان كذلك كما تنوع إلى ثلاثة أنواع كذلك الشرك يتنوع إلى ثلاثة أنواع، لكن جرت عادة أئمة الدعوة كشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ومن بعده من تلاميذه وأبنائه

وأحفاده إذا عرفوا إنما عنوا به الشرك في العبادة، لماذا؟ لأنه هو الواقع، ويدل على ذلك كذلك ما جاء في نصوص الوحيين كما سيأتي.

إذًا الشرك جعل لله تعالى الند في الإلوهية، أو في الربوبية، أو في الأسماء أو في الصفات.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: وأصل الشرك أن تعدل بالله تعالى من مخلوقاته في بعض ما يستحقه جل وعلا.

أن تعدل. العدل هو المثل والنظير، فإنه لم يعدل أحد بالله شيئًا من المخلوقات في جميع الأمور، فمن عبد غيره أو توكل عليه فهو مشرك به.

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في الشرك: وهو أن يتخذ من دون الله ندًا يحبه كما يحب الله، وهو الشرك الذي تضمن تسوية آلهة المشركين برب العالمين، فسره بمعنى التسوية، قال: ولهذا قالوا لآلهتهم في النار: ﴿تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ * إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[الشعراء:٩٧-٩٨]، سواهم بماذا؟ لا في الخلق ولا في الرزق ولا في غيره إنما سووه في العبادة، بمعنى أنهم عبدوا هذه الآلهة كما عبدوا الله تعالى، فإذا كان كذلك فحينئذ سووا بين المعبودات، لم يفرقوا بين المعبود الحق وهو الله جل وعلا وبين المعبود الباطل وهو آلهتهم.

قال رحمه الله تعالى: مع إقرارهم بأن الله وحده خالق كل شيء، وربه ومليكه، وأن آلهتهم لا تخلق ولا ترزق، ولا تحيي ولا تميت وإنما كانت هذه التسوية في المحبة والتعظيم والعبادة كما هو حال أكثر مشركين العالم، إذًا هذا

الشرك بهذا المعنى الأعم وإن كان المراد به في بعض إطلاقات الشرع الشرك في العبادة، في توحيد العبادة، يعني هو الذي وقع في نزاع بين الرسل وأقوامهم، ولذلك قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة:٢٢]، ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾ هذا يمكن أن يجعل بل يجعل تعريفًا للشرك، وهو جعل الند لله تعالى.

قال ابن جرير: الأنداد جمع ند، والند العدل والمثل كما قال حسان بن ثابت:

أتهجوه ولست له بند فشركما لخيركما الفداء

يعني (**ولست له بند**) يعني لست له بمثل ولا عدل، وكل شيء كان نظيرًا لشيء وله وشبيهًا فهو له ند، ثم أسند عن قتادة ومجاهد: أندادًا أي عدلاء، العدل، والند، والنظير، والشبيه بمعنى واحد.

وعن ابن مسعود: ﴿أندادًا﴾ قال: أكفاءً من الرجال يطيعونهم في معصية الله يعني عمم مفهوم الشرك فأدخل في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾ الشرك في الطاعة، لأن الطاعة نوع من أنواع العبادة، فإذا سوى بين الله تعالى وغيره في العبادة فقد أشرك، وإذا سوى بين الله تعالى وبين غيره في الطاعة فقد أشرك كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾[الأنعام:١٢١]، أكفاءً من الرجال تطيعونهم في معصية الله.

وعن ابن عباس ﴿ أندادًا ﴾ قال: أشباهًا.

وعن عكرمة ﴿ فَلا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا ﴾ أن تقولوا: لولا كلبنا لدخل علينا اللص الدار، ولولا كلبنا صاح في الدار ونحو ذلك، فنهاهم الله تعالى أن يشركوا به شيئًا وأن يعبدوا غيره، أو يتخذوا له ندًا وعدلًا في الطاعة، فقال: كما لا شريك لي في خلقكم ولا في رزقكم الذي أرزقكم وملكي إياكم ونعمتي التي أنعمتها عليكم فكذلك فأفردوا لي الطاعة، فكما أنكم أقررتم بتوحيد الربوبية لزم من ذلك الإقرار بتوحيد العبادة، ولذلك الاستدلال في القرآن إنما يكون في بعض مواضعه أو من خلق الاستدلال على إثبات توحيد العبادة والإلوهية الإقرار بتوحيد الربوبية، فمن أقر بتوحيد الربوبية لزمه أن يقر بتوحيد العبادة، وأخلصوا لي العبادة ولا تجعلوا شريكًا وندًا من خلقي فإنكم تعلمون أن كل نعمة عليكم فمني، وهذه الآية عامة عنى بها جميع المشركين من مشركي العرب وأهل الكتاب يعني ليست خاصة بمشركي العرب ولا أهل الكتاب لا، بل الصواب أن أهل الكتاب مشركون فالحكم حينئذ يكون واحدًا ولذلك قال ابن عباس كما روى ابن جرير عنه: نزل ذلك في الفريقين جميعًا الكفار والمنافقين، وذكر كذلك ابن جرير أنه يدخل في الكفار المشركون وإنما عنى تعالى ذكره بقوله: ﴿ فَلا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ أي لا تشركوا بالله غيره من الأنداد التي لا تنفع ولا تضر، وأنتم تعلمون أنه لا ربك لكم يرزقكم غيره وقد علمتم أن الذي يدعوكم إليه الرسل من توحيد هو الحق لا شك فيه.

وجاء في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: سألت النبي ﷺ أي الذنب أعظم عند الله؟ فقال: «**أن تجعل لله ندًا وهو خلقك**» هذا يسمى تعريفًا للشرك، وجه الاستدلال أنه سئل عن أي الذنب أعظم؟ ومعلوم أن أعظم الذنوب هو الشرك بالله، يدل على ذلك ما جاء في الصحيحين عن أبي بكرة عن أبيه قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثًا؟ الإشراك بالله**» إذًا أي الذنب أعظم؟ هو الإشراك بالله، فسره النبي ﷺ بقوله: «**أن تجعل لله ندًا وهو خلقك**» هذا يدل على أن هذه الحقيقة حقيقة شرعية كما أن التوحيد حقيقة شرعية بمعنى أن اللفظ شرعي والمعنى شرعي، يعني الذي أمر بالتوحيد هو الذي فسره، وكذلك الذي نهى عن الشرك هو الذي فسره، فالشرك أكبر الكبائر وأعظم الذنوب

قول المصنف: (**الشرك في عبادة الله**) هذا تخصيص أم تعميم؟ هذا تخصيص، بمعنى أنه خص الشرك هنا الذي جعله أول النواقض الشرك في عبادة الله، الشرك عام يشمل شرك الربوبية، والإلهية، والأسماء والصفات، ولكن الشرك في العبادة نوع من أنواع الشرك، وذلك أن النزاع إنما وقع في هذا النوع دون غيره، والشرك في عبادة الله، العبادة لا تصح إلا بشرطين: الإخلاص لله تعالى، والإتباع، المتابعة لابد من الجمع بين الأمرين، ومعلوم أن العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله تعالى ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة، ولذلك عند أهل العلم لا يتم تحقيق التوحيد إلا إذا عرف العبادة

وأنواعها، لأنه إذا لم يعرف حينئذ لا يتحقق له الأمران، أولًا: كيف يتحقق له أن يكون ربه هو المعبود ولم يعرف كيف يعبده وبم يعبده؟

ثانيًا: إذا لم يعرف العبادة سواء كانت من الأقوال أو الاعتقادات أو الأعمال الظاهرة حينئذ قد يصرف نوعًا من أنواع العبادة لغير الله تعالى ولا يعلم أنه عبادة، فيقع في الشرك

إذًا مفهوم العبادة هذا من فروض الأعيان، أن يعتني به ويعرف متى نحكم على القول أو العمل أو الاعتقاد بأنه عبادة أو ليست بعبادة لأنه إذا ثبت أنها عبادة حينئذ استلزم أن يعبد الباري جل وعلا بتحقيق هذه العبادة، وإذا كان كذلك حينئذ صرف هذه العبادة لغير الله تعالى يعتبر شركًا أكبر، لأن صرف العبادات لغير الله تعالى الأصل فيه أنه من الشرك الأكبر، إذًا لابد من اجتماع الأمرين: الإخلاص ويقابله الشرك، والمتابعة ويقابلها البدعة، إذًا الشرك والبدعة مقابلان لشرطي تحقيق العبادة، وقيد المصنف الشرك بالعبادة لا لنفي غيره ليس المراد أننا ليس عندنا شرك إلا شرك في العبادة لا، وإنما عندنا شرك في الربوبية وعندنا شرك في الأسماء والصفات، وإنما لكونه ناقضًا لتوحيد العبادة الذي من أجله أنزلت الكتب وبعثت الرسل، ولذلك نقول السؤال الذي مر معنا: هل الرسل بعثت من أجل الدعوة لتوحيد الربوبية؟ الجواب لا، إنما بعثت وأرسلت وأنزلت الكتب من أجل الدعوة إلى توحيد العبادة

السؤال الثاني: هل دعت الرسل والأنبياء إلى توحيد الربوبية؟ الجواب نعم، فرق بين أن يقال: أرسل من أجل كذا أو يقال: دعوا إلى كذا، فهم أرسلوا من أجل تحقيق العبودية بأن يعبد الخلق ربهم جل وعلا، وأن يحققوا معنى قوله سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات:٥٦]، حينئذ نقول: هذا الذي من أجله بعث الرسل، بل جاء النص بذلك ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللهَّ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾[النحل:٣٦]، وكل رسول يقول لقومه: ﴿اعبدوا الله ما لكم من إليه غيره﴾ فدل ذل على أن الدعوة إنما مبناها على توحيد العبادة، ولا يلزم من ذلك ألا يكون الرسول كغيرهم من أتباعهم من العلماء ورثة الأنبياء أنهم قد دعوا لتوحيد الربوبية وتوحيد الأسماء والصفات، فرق بين المسألتين.

والقاعدة هنا: **"من صرف شيئًا من أنواع العبادة لغير الله فهو مشرك"** هذه قاعدة في باب توحيد العبادة **"من صرف شيئًا من أنواع العبادة لغير الله فهو مشرك"**.

وصرفها لبعضها لغير الله   شرك وذاك أقبح المناهي

والشرك نوعان: شرك أكبر، وشرك أصغر، والدليل هو الاستقراء والتتبع، فإن هذا التقسيم شرعي، وإذا كان كذلك من أين جئنا بالأكبر؟ الأكبر هذا استنباطًا لأنه صح الحديث أن النبي ﷺ قال: «**أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر**» فسئل عنه فقال: «**الرياء**»، ومعلوم أنه إذا ثبت الأصغر يقابله بدلالة

الالتزام أن يكون أكبر، لأن الأصغر هذا علم أنه لا يخرج من الملة، ومعلـوم أن مطلق الشرك الذي جاء إطلاقه في الشرع ولم يقيد بالأكبر أنـه مخـرج مـن الملـة، فعلمنا بترتب الحكمين المختلفين على أصل الوصف أن بينهما فرقًـا مـن حيـث الصغر والكبر، فنقول: الشرك الأصغر جاء النص بـه، والـشرك الأكـبر وإن لم يرد النص به حينئذ نقول: ما كان أصغر في وصف قابله ما كان أكبر، كما جاءت النصوص أكثر ما جاء في باب الإيـمان الزيـادة ألـيس كـذلك؟ حينئـذ الـنقص نقص الإيمان قال بعض أهل السنة: لم يرد لفظ النقص فنتوقف، فحينئذ نقـول: لا نحتاج إلى أن نتوقف، لماذا؟ لأن بدلالة الالتزام وهي دلالة شرعية صـحيحة أن ما كان يقبل الزيادة فهو قابل للنقص، فنثبت حينئذ الزيادة بالنص والـنقص وإن جاء نص في إثباته بوجه ما لو لم يرد نص قلنا: بدلالة الالتزام كذلك يثبـت النقص، ومعلوم أن الشرع كما أنه يثبت بدلالة المطابقة ودلالة التـضمن كـذلك يثبت بدلالة الالتزام، وإنـما الـشأن كـل الـشأن في صـحة هـذه الدلالـة، لـيس بوجودها وإنما هل هذا صحيح استدلال أم لا؟ يعني قد يحـتج محـتج بآيـة، قـد يحتج بحديث متواتر متفق عليه، لكن هل كل من احتج بآيـة صـح اسـتدلاله؟ هل كل من احتج بآية يكون دليلًا في محله؟ لا، قد يحتج على شرك أكبر يقع فيـه هو بآية، وقد يحتج على شرك أكبر بالإجماع بحديث، لكن لا ينفعه أنه يـستند إلى مطلق النص، بل لابد من نص ومع وجه استدلال، وهذا ينبغي العناية به يعني إذا علمت النص لا يكفي، لابد أن تعرف كيف دل الـنص عـلى هـذا الحكـم؟

كذلك دلالة المطابقة ودلالة التضمن والتزام قد يستدل بها مستدل لكن هل صح أم لا؟ هذه مسألة أخرى، حينئذ قد يقع الخلل في كيفية الاستدلال لا في الدليل، الدليل يكون ثابتًا لكن في كيفية الاستدلال يعني أخذ الحكم من هذا النص، هنا يقع فيه الخلل، ولذلك قلنا فيما سبق: أن معرفة الدليل بمجرد السماع لا يخرج السامع عن كونه مقلدًا هذا هو الحق لا يخرج عن السامع عن كونه مقلدًا بل لا يكون غير مقلد إلا إذا علم وجه الاستدلال كيف أخذنا الحكم الشرعي من هذا النص؟ حينئذ لا يكون مقلدًا، وأما بمجرد حفظ الأدلة نقول: هذا لا يكفي، هذا لا يخرج عن كونه مقلدًا

إذًا الشرك نوعان: شرك أكبر وشرك أصغر، والدليل هو الاستقراء والتتبع، وجاء النص كذلك بإثبات الأصغر ويستلزم إثبات الأكبر، لكن إذا قيل بذلك أي النوعين الأصل في إطلاق النصوص؟ الظاهر والله أعلم أنه الأكبر، أكثر ما استعمل الشرك في القرآن المراد به الشرك الأكبر، ولذلك نقول: صار حقيقة شرعية من وجهين:

الوجه الأول: في معناه، له حقيقة شرعية

الوجه الثاني: أنه إذا أطلق الشرك انصرف إلى الأكبر، ولذلك لما وقع النزاع في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ هل يشمل شركًا أصغر أم لا؟ فيختص بالأكبر؟ قلنا: الصحيح أنه يختص بالأكبر، بناء على أن الآيات تسير على نمط واحد وأما الاستدلال بالقاعدة الأصولية أو اللغوية هنا في هذا

نقول: عورضت. عورضت بماذا؟ بالعرف الشرعي لاستعمال لفظ الشرك، فإذا أطلق الشرك حينئذ نقول: القاعدة هنا لا وجه لها، إذا أصر على استعمال القاعدة قال: لا يدخل الشرك الأصغر لأن قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ﴾ أن وما دخلت عليه بتأويل مصدر أي إشراكًا، نقول: لا، أي إشراكًا لا نقدره بالنكرة، أي الإشراك بـ أل لأن أل صارت هنا للعهد، حينئذ نقدر المصدر بـأل لأنه صار ماذا؟ حقيقة عرفية بذلك، إن أصر على تطبيق القاعدة قلنا: قد انتقضت عليك القاعدة في قوله: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾، ﴿إنه من يشرك﴾ نكرة في سياق الشرط وهي تعم، يعني لا يشرك عند كثير من الأصوليين وهو الحق أنه فعل مضارع وهو مشتمل على الزمن ونكرة، إذًا نكرة في سياق الشرط ومر معنا اليوم أنها من صيغ العموم فتعم الشرك الأكبر والأصغر، ومع ذلك بالإجماع أنه لا يعنى بهذه الآية إلا الشرك الأكبر.

إذًا القاعدة هنا نقول: الشرك في القرآن له حقيقتان شرعيتان:

الحقيقة الأولى: من حيث معناه، ما الذي نفهمه من هذا اللفظ؟ من الذي فسره؟ الله ﷻ، ﴿فَلا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾، ﴿إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، كذلك النبي ﷺ قال: «أن تجعل لله ندًا وهو خلقك» إذا التفسير واضح بين، فنقول: نهى عن الشرك وفسره، ثم استعماله لم يرد مقيدًا في القرآن ووجدنا أن سياق الآيات إن الغالب فيه ماذا؟ الشرك الأكبر، فنقول: هذه حقيقة عرفية في

الاستعمال، يرد إشكال وهو أن بعض السلف يفسر بعض الآيات النازلة في الشرك الأكبر يفسرها ببعض مفردات الشرك الأصغر، نقول: هذا جريًا على القاعدة المطردة عنده وهو أنه يمكن الاستدلال على التحريم تحريم الشرك الأصغر بما نزل في الأكبر، فتنزل الآية مرادًا بها الأكبر، ثم لا بأس لمطلق التنديد لأن الشرك الأكبر فيه تنديد، والشرك الأصغر فيه تنديد لكن لا من كل وجه لمطلق المشابهة أو إن شئت قل: لاشتراك كلًا منهما في أصل يمكن أن يعبر بأنه قدر مشترك وهو التنديد أو مطلق التنديد صح الاستدلال بما نزل في الأكبر على الأصغر، ولذلك مر قول ابن عباس، وكذلك عطاء أنه قال في قوله: ﴿ فَلا تَجْعَلُوا للهِ أَنْدَادًا ﴾ هذا لاشك أنها نزلت في الشرك الأكبر مخاطبة لمشركي العرب، لكن فسره بماذا؟ لولا كلبة فلان، لولا اللص، إلى آخره، هذه مفردات من الشرك الأصغر ولا الأكبر؟ الأصغر، أرادوا بأن هذه فيها تنديد وليس المراد أن ما ذكر في الآية مفهومًا وحكمًا ينصب على هذه، وإلا لقلنا: أن الشرك الأصغر والأكبر سواء بأن كلًا منهما مخرج من الملة، وهذا الشأن في كقول ابن عباس: كفر دون كفر لا فرق بين الموضعين البتة.

إذًا الشرك نوعان: شرك أكبر، وشرك أصغر.

الشرك الأصغر فيه تنديد أو لا؟ فيه تنديد، دليله لما قيل للنبي ﷺ: ما شاء الله وشئت. هذه الجملة ما حكمها؟ شرك أصغر قال له: «**أجعلتني لله ندًا؟**» لو كان المراد به التنديد من كل وجه كفره النبي ﷺ، لكنه لم يقع فدل ذلك على أن

قوله: ما شاء الله وشئت ليس بمخرج من الملة، لكن أنكر عليه بكون هذا اللفظ يستلزم التنديد لكن لا من كل وجه.

إذًا التنديد نوعان: تنديد مطلق من كل وجه كما نقول: الإيمان المطلق يعني الكامل، حينئذ نقول: هذا هو الشرك الأكبر، مطلق التنديد ولن يصل إلى درجة التنديد المطلق هذا هو الشرك الأصغر، إذًا «أجعلتني لله ندًا؟» نقول: هذا ضابط من ضوابط الشرك الأصغر.

الشرك الأكبر لا يغفره الله إلا بالتوبة منه، وصاحبه إن لقي الله به فهو خالد مخلد في النار أبد الآبدين، وهذا النوع الأكبر هو المقصود هنا، لأن الأصغر لا يكون من النواقض، وإنما الذي يكون من النواقض ويحكم على فاعله بأنه مرتد عن الإسلام أنه مشرك شرك أكبر هذا الذي وقع في الشرك الأكبر لا الأصغر، ويدل على ذلك أولًا: الآيتان، يعني الآية التي استدل بها المصنف ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ والذي لا يغفره الله تعالى هو الشرك الأكبر، وأما الشرك الأصغر فالصحيح أنه كالكبائر بمعنى أنه داخل تحت المشيئة إن شاء عفا عنه وإن شاء أخذه، وهذا هو الصحيح والعلم عند الله.

والآية الثانية كذلك ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ تحريم الجنة مطلقًا لا يكون من شأن الموحد إنما يكون من شأن الكافر المشرك هو الذي حرم الله تعالى عليه الجنة، وأما الموحد فلو كان قد تلبس بمعاصي ولم

يتجاوز عنه الله تعالى فمآله بالإجماع إلى الجنة وإن دخل النار سيخرج منها كما دل على ذلك الأحاديث والآثار.

قال: الدليل الأول. استدل المصنف بدليلين:

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.

قال ابن جرير: يعني بذلك جل ثناؤه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ﴾ وإن الله لا يغفر أن يشرك به، يعني معطوفًا على ما قبله، فإن الله لا يغفر الشرك به والكفر ﴿ويغفر ما دون ذلك﴾ يعني الشرك ﴿لمن يشاء﴾ من أهل الذنوب والآثام، انظر ابن جرير عطف الكفر على الشرك دفعًا للإيراد، إذا قيل: بأن الشرك غير الكفر وأن الكفر غير الشرك يعني متغايران من حيث المفهوم هذا حكم شرعي وهذا حكم شرعي كالصلاة والزكاة، متغايران؟ متغايران، حينئذ يرد إشكال كبير وهو قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ إذًا دخل الكفر في الدون، صحيح؟ فيغفره الله تعالى، حينئذ لابد من مخرج فإما أن يقال: بأن الشرك والكفر بمعنى واحد مترادفان وهذا هو الصواب حينئذ لا إيراد وإما أن يقال: بأن قوله: ﴿أن يشرك به﴾ أي ويكفر، يعني ولابد من التقدير، ونحتاج إلى دليل واضح بين يدل على أن هذا محذوف من الآية، والصواب أن يقال: بأن الشرك والكفر بمعنى واحد، فإذا كان كذلك فإذا بين الباري بأنه لا يغفر الشرك والكفر داخل

فيه، لأنه قال: لا يغفر الكفر كما أنه لا يغفر الشرك وهو وصفان لموصوف واحد، وإذا كان ذلك معنى الكلام فإنه قوله: ﴿أن يشرك به﴾ في موضع نصب بوقوع يغفر عليها، يعني في محل نصب مفعول به ﴿إِنَّ اللهَّ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ أي لا يغفر الإشراك، أن وما دخلت عليه في تأويل المصدر وهذا المصدر يعتبر مفعولًا به، وهذا المعنى واضح بين.

قال الشوكاني رحمه الله تعالى: قوله: ﴿إِنَّ اللهَّ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ هذا الحكم يشمل جميع طوائف الكفار من أهل الكتاب وغيرهم، كل مشرك سواء كان من أهل الكتاب أو من غيرهم، ولا يختص بكفار أهل الحرب لأن اليهود قالوا: عزير ابن الله. فهم مشركون، وقالت النصارى: المسيح ابن الله. وقالوا: ثالث ثلاثة. وهذا هو الشرك لا خلاف بين المسلمين أن المشرك إذا مات على شركه لم يكن من أهل المغفرة التي تفضل الله بها على غير أهل الشرك حسبما تقتضيه مشيئته وأما غير أهل الشرك من أوساط المسلمين فداخلون تحت المشيئة، فهذا محل إجماع بين أهل السنة والجماعة يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء، قال ابن جرير: قد أبانت هذه الآية أن كل صاحب كبيرة في مشيئة الله ﷻ إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه ما لم تكن كبيرته شركًا بالله ﷻ، وظاهره أن المغفرة منه سبحانه تكون لمن اقتضته مشيئته تفضلًا منه ورحمة وإن لم يقع من ذلك المذنب توبة، يعني لا يشترط في المغفرة هنا مقالة المعتزلة أنه لا يغفر له إلا إذا تاب، يعني يقيد النص، نقول: لا النص جاء

مطلقًا، ﴿ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ يعني ومات دون توبة، وأما إذا قيل بأنه إذا تاب، هذا الكفر إذا تاب منه تاب الله عليه، بينما المراد هنا ماذا؟ إذا تاب دون توبة.

الدليل الثاني الذي ذكره المصنف قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾، قال ابن جرير: ويعني بقوله: ﴿وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ يقول: اجعلوا العبادة والتذلل للذي له يذل كل شيء وله يخضع كل موجود، ﴿ربي وربكم﴾ يقول: مالكي ومالككم، وسيدي وسيدكم الذي خلقني وإياكم ﴿إِنَّهُ﴾ الضمير هنا ضمير الشأن ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ﴾ يعني الشرك الأكبر ﴿فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ أي يسكنها في الآخرة ﴿وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾ ومرجعه ومكانه الذي يأويه إليه ويصير في معاده من جعل لله شريكًا في عبادته نار جهنم ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ يقول: وليس لمن فعل غير ما أباح الله له وعبد غير الذي له عبادة الخلق من أنصار ينصرونه يوم القيامة من النار وينقذونه منه إذا أورده جهنم والعياذ بالله.

قال القرطبي: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ﴾ قيل: هو من قول عيسى عليه السلام، وقيل: ابتداء كلام من الله تعالى، وجزم ابن كثير أنه من قول عيسى عليه السلام حيث قال: ولهذا قال الله تعالى إخبارًا عن عيسى المسيح أنه قال لبني إسرائيل: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ﴾ الآية.

إذًا فيه قولان: هل هو من كلام عيسى وهذا ظاهر النص؟ أم أنه ابتداء من كلام الله تعالى؟ لكن الحكم ثابت وواضح وبين إذا كان من كلام عيسى فهو مخبر عن الله تعالى وقد أقره الله تعالى، بل أمره بذلك أن يخبر بني إسرائيل.

وفي الآيتين أن الشرك ناقض من نواقض الإسلام، لأن من تلبس به ومات عليه لا يغفر الله له ذلك، وهذا هو المشرك لا المسلم، وكذلك الجنة عليه حرام وهذا ليس للمسلم البتة.

ثم يقول: النوع الثاني: وهو الشرك الأصغر وهذا ضابطه عند أهل العلم أنه ما أطلق عليه الشرع أنه شرك لكنه لم يصل إلى حقيقة الشرك، ولنا أن نقول: ما وجد فيه المعنى الذي سبق بيانه في الحديث ما وجد فيه شيء من التنديد لكنه ليس التنديد المطلق فنحكم عليه بكونه شركًا أصغر، فإذا كان كذلك حينئذ نقول: ثَم فروق بين النوعين، نقول: النوع الثاني من أنواع الشرك وهو الشرك الأصغر نقول: هو كل ما كان ذريعة إلى الشرك الأكبر ووسيلة إلى الوقوع فيه مع وجود مطلق التنديد يعني وسيلة وطريق موصل إلى الشرك الأكبر لكن ليس على إطلاقه، لابد من ماذا؟ لابد من قيد وهو أن يكون فيه معنى التنديد الذي دل عليه الحديث السابق، أو جاء في النصوص تسميته شركًا، ولم يكن فيه معنى الشرك الأكبر، إذًا لا نختصر على الحكم بكون اللفظ شركًا أصغر إلا إذا جاء النص به، بل أعم من ذلك لماذا؟ لأن الشرك الأصغر معنى يعني وصف من الأوصاف، حينئذ يكون التعريف علة لثبوت الحكم، فإذا كان كذلك فمتى

ما وجد المعنى فثم الوصف، فنقول: هذا شرك أصغر سواء سماه الشرع شركًا أو لم يسمه، ما دام أنه وجد فيه المعنى، فكل ما وجد فيه معنى التنديد ولو لم يسمه الشرع شركًا نقول: هذا يعتبر من الشرك الأصغر، ولذلك لم يرد في الشرع مثلًا أنا متوكل عليك وعلى الله، ونجزم بأن هذا من الشرك الأصغر اللفظي، لماذا؟ لأن فيه تسوية، فالواو هنا كما في قوله: ما شاء الله وشئت، لا فرق بينهما البتة، بل تعليق التوكل على الله هذا محل وفاق بأنه عبادة محضة بل هو من أجل العبادات وهو صرفها لغير الله تعالى هذا فيه حذر منه، ولو كان بمجرد اللفظ ولو لم يعتقد المعنى، مجرد اللفظ توكل عليك، نقول: لا يتوكل على المخلوق البتة.

إذًا هذا الذي ينبغي العناية به في تحقيق مفهوم الشرك الأصغر كالحلف بغير الله، ويسير الرياء وهذا جاء به النص، وبعض الألفاظ نحو ما شاء الله وشئت، هذا فيه تسوية بين المشيئتين لأن العطف يقتضي التسوية، المساواة، ولولا الله وفلان، وأنا متوكل على الله وعليك، هذا كله شرك أصغر، هذا شرك لا يخرج من الملة لكنه ينقص من الثواب، لا يخرج من الملة فإن مات عليه فهو معصية من المعاصي لكنه لا يستوجب الخروج من الملة فضلًا عن الخلود في النار، هذا ما يتعلق بالناقض الأول وهو الشرك في عبادة الله تعالى، وذكر المصنف المثالين المذكورين الذبح للجن أو للقبر لأن هذا شهير في ذلك الزمان.

الناقض الثاني:

قال رحمه الله تعالى: (**الثاني: من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة ويتوكل عليهم كفر إجماعًا**)، (**من جعل - كفر**) يعني من اتصف بهذه الأوصاف أو بهذه الصفة إن جعلناها صفة واحدة من جعل بينه وبين الله تعالى واسطة في صرف العبادة لهذه الواسطة من أجل أن يصل بهذه العبادة إلى الله أو أن يقضي الله تعالى هذه الحوائج ويدفع الضر عن العابد قال: كفر، ومعلوم أن هذا من الشرك، لكنه يعبر عنه بالكفر، وهذا يدل على أن الشرك والكفر بمعنىً واحد، وإن كان له كلام يفرق بين الشرك والكفر، لكن الظاهر هنا في هذا المقال أنه سوى بين الشرك والكفر، لأن هذا هو حقيقة الشرك هو بل هذا الناقض هو داخل في الناقض السابق ليس مستقلًا وإنما فسر الشرك الأكبر الذي جعله ناقضًا أولًا فسره بالشرك في مفهوم أهل الجاهلية، ومن نحا نحوهم وخطا خطاهم، جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة ويتوكل عليهم فكر إجماع، وهذا في الحقيقة هو نوع من الشرك، وهو ما وقع فيه مشركوا قريش الأوائل، وهو ناقض لشهادة أن لا إله إلا الله كما أن الأول ناقض لشهادة أن لا إله الله.

ذكر في الإقناع في باب حكم المرتد إجماع المذاهب كلهم الأربعة، على أن من جعل بينه وبين الوسائط يدعوهم أنه كافر مرتد حلال المال والدم.

قال شارح الإقناع: .... لأنه فعل عابد الأصنام تعليل لأن هذا الفعل هو فعل عابد الأصنام، وهذا مغزى مهم جدًا أن يعتبره طالب العلم، علل بماذا؟

علل بالفعل نفسه، ومعلوم أن الشرك حكم شرعي يرد السؤال هل هو معلل أم غير معلل؟ معلوم أن أحكام الشرع منها تعبدية محضة غير معللة، هذه لا يدخلها قياس وليس فيها نقل للحكم، ومنها ما هو معلل، الأحكام الشرعية معلل بمعنى أنه مدرك العلة حينئذ ما الفائدة في ذكر العلة وهي متعدية تعد الحكم، فإذا بين الشارع أن فعل أولئك القوم سماه شركًا وحكم عليه بما حكم عليه في الدنيا والآخرة، إذًا من فعل فعلهم ما حكمه؟ لا يتردد المسلم أن الحكم واحد، الفعل هو بعينه هو نفسه، فلماذا نقول: هذا مسلم في أصله وبقي على إسلامه مع أن فعل أولئك الذين كفرهم الله تعالى من سابع سماء؟ ما الفرق بينهما؟ لا فرق البتة، فالتفريق حينئذ يكون بين متماثلين وهذا باطل، فإذا كان كذلك فقوله: لأن فعل عابد الأصنام يعني هذا المعنى الذي هو اتخاذ الوسائط وصرف العبادة لغير الله تعالى باتخاذهم وسائط بينهم وبين الله تعالى هو فعل عابد الأصنام الذين بعث فيهم النبي ﷺ، وكانوا جهالًا مقلدين ومع ذلك حكم عليه بالكفر والشرك وبما هو معلوم من الدين بالضرورة، فمن فعل فعلهم السؤال ما حكمه؟ بالإجماع حكمه حكمهم، لا فرق بينهم البتة، هم مشركون، حينئذ لا يقال: هو مسلم، كيف يقال: مسلمًا؟ هو فَعل فِعل المشركين حينئذ الحكم واحد وإذا كان كذلك نقول: لا فرق بينهما البتة.

قال الشيخ سليمان في التسير، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: من جعل الله بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم كفر إجماعًا، نقله غير واحد مقررين له، إلى آخر كلامه.

قال الشيخ سليمان: قلت: وهو إجماع صحيح معلوم من الضرورة بالدين لا خلاف فيه، من جعل بينه وبين الله تعالى وسائط ثم يصرف لهذه الوسائط أنواعًا من العبادات من ذبح واستغاثة وطواف ونحو ذلك فنقول: هذا هو فعل عابد الأصنام، لا فرق بينهما البتة، فهو إجماع صحيح معلوم بالضرورة من الدين، وقد نص العلماء من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم في باب حكم المرتد على أن من أشرك بالله فهو كافر أي عبد مع الله غيره بنوع من أنواع العبادات.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى يخاطب أناسًا: وإن أثبتم وسائط بين الله وبين خلقه كالحجاب الذين بين الملك ورعيته. يعني أصل الشرك هو التشبيه قائم على التشبيه، شبهوا الخالق بالمخلوق، الشرك قائم على التشبيه بل نص بعضهم أنه قائم كذلك على التنزيه يعني أرادوا أن ينزهوا الباري جل وعلا لكنه تنزيه لم يكن على وفق ما جاءت به الرسل، ولذلك قلنا: الأصل في مثل هذه المسائل الرجوع إلى ما جاءت به الرسل الوحيين، حينئذ نقول: لما أرادوا أن ينزهوا الباري عن أن يطلبوا منه مباشرة وقد علموا من الشاهد أن الملك لا يدخل عليه مباشرة، الرعية لا تدخل على الملك ولا على الحكام، وإنما يدخلون على الحجاب فيذكرون حوائجهم ثم الحجاج يعرضونها

على الملك رفعة له، يعني هذا يدل على ماذا؟ على رفعة مكانته، قالوا: الله تعالى ملك الملوك، حينئذ لا يمكن أن يرفع المذنب المقصر الذي تلبس بالمعاصي والذنوب صباح مساء يرفع يديه ويطلب ربه مباشرة، لابد من حجاب كما أن الملك في الدنيا يدخل الحجاب عليه فيعرضون مسائل الرعية كذلك الشأن باعتبار الباري جل وعلا، وهذا قياس فاسد من أبطل أنواع القياس، وإن أثبتم وسائط بين الله وبين خلقه كالحجاب الذين بين الملك ورعيته بحيث يكونون هم يرفعون إلى الله حوائج خلقه فالله يهدي عباده ويرزقهم بتوسطهم فالخلق يسألونهم وهم يسألون الله كما أن الوسائط عند الملوك يسألون الملوك الحوائج للناس لقربهم منهم والناس يسألونهم أدبًا منهم أن يباشروا سؤال الملك أو لأن طلبهم من الوسائط أنفع لهم من طلبهم من الملك لكونهم أقرب من الملك من الطالب للحوائج فمن أثبتهم وسائط على هذا الوجه فهو كافر مشرك، يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل وهؤلاء مشبهون لله شبهوا المخلوق بالخالق وجعلوا لله أندادًا، ويمكن أن يقال بالعكس في التشبيه، إذًا هذا نوع من أنواع الشرك الذي مر بيانه وكذلك ما يتعلق بالشفاعة التي مر بيانها في الأصول الثلاثة، وكذلك في القواعد الأربعة.

قال رحمه الله تعالى: الناقض الثالث: (**من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر**).

(من لم يكفر المشركين) يعني توقف لم يكفر المشركين، أو شك في مذهبهم هل هو صحيح أم لا؟ **(أو صحح مذهبهم)** قال: هم على حق سواء كانوا من عباد القبور ولو كانوا في الأصل هم مسلمون لكن صحح مذهبهم أو صحح مذهب أهل الكتاب ونحو كذلك كفر إجماعًا، بل كفرهم من المعلوم من الدين بالضرورة، يعني لا خلاف بين المسلمين في كفر من توقف في من كفره الله تعالى من سابع سماء والمراد به الكفر الأصلي الذي أجمع أهل العلم على كفره، حينئذ كفر لأن الله تعالى كفرهم في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، فلا يحكم بإسلام المرء حتى يكفر المشركين وهو داخل في مفهوم الكفر بالطاغوت ﴿ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾، من اجتناب الطاغوت البراءة من الشرك وأهله، لابد من البراءة يعني تكفيرهم.

قال هنا: **(فلا يحكم بإسلام المرء حتى يكفر المشركين)** لكن هذا فيمن أجمع علماء الإسلام على كفره، وأما من اختلفوا فيه فلا يقال فيمن لا يكفره ذلك إذ يلزم منه تكفير طائفة من علماء السلف من أهل السنة والجماعة من تبعهم ممن سكت عن تكفيرهم من عوام المسلمين وفيه الوعيد الشديد ... إلى آخره، يعني بعض الجهمية قد قالوا بمقولات الكفر لكن بعض السلف ما كفرهم، هل نقول: من لم يكفر الكافر هو كافر؟ نقول: لا، التكفير العيني باعتبار الجهمية هذا يحكى فيه نزاع بين أهل العلم، وأما على جهة العموم فهم كفار، وكان الصواب أنهم كفار نوعًا وعينًا، الجهم بن صفوان كافر نوعًا وعينًا هذا

الصواب، لكن يحكي ابن تيمية عن بعض السلف أنهم لن يكفروهم أعيانًا، بهذا الاعتبار لا نقول: بأن لم يكفر الكافر فهو كافر، وقد أجمع علماء الإسلام أنه من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم أو اعتقد أن نظامهم أهدى وأفضل من هدي الله ورسوله أو أبغض شيئًا مما جاء به الرسول ﷺ ولو عمل به فهو كافر، لانتفائه معنى الإسلام الذي مر معنا الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله.

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: ولهذا نكفر من دان بغير ملة المسلمين من الملل، كل من دان من المسلمين بغير ملة الإسلام فهو كافر ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الإِسْلامُ﴾[آل عمران:١٩]، ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران:٨٥]، فهذه كلها واضحة بينة عند من صفت عقيدته.

ولهذا نكفر من دان بغير ملة المسلمين من الملل، أو وقف فيهم أو شك، أو صحح مذهبهم وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده. يعني لو اعتقد الإسلام أنه حق وأظهر الإسلام لكنه قال: اليهودية حق ولكم دينك ولنا دين، وكل الطرق تؤدي إلى ما تؤدي إليه، نقول: هذا يعتبر كفرًا، ولهذا قيده رحمه الله تعالى بقوله: (وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده واعتقد إبطال كل مذهب سواه فهو كافر بإظهار ما أظهر من خلاف ذلك.

قال الله تعالى في بيان كفر النصارى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة:٧٣]، حكم عليهم بالكفر، لو قال: ليسوا كفار كان مكذبًا لهذا النص أو لا؟ صار مكذبًا، ومن كذب نصًا كفر.

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة:١٧]، كفروا أو لا؟ كفروا، ونقول: كفار؟ كفار، أو نقول: الآخر؟ هم كفار، من قال: الآخر هذا يلحق بهم، ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ حينئذ نسميه بما سماهم الله تعالى، ومر معنا بالأمس قول ابن القيم: من المتنع أن يسمي الله تعالى شخصًا كافرًا ثم لا نطلق عليه باسمه. وهنا نطلق عليه اسمه والحكم معًا، نقول: كفار، والشأن هناك فيمن سماه الله تعالى وقد يقع نزاع في كونه هل يكفر أو لا يكفر؟ ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾.

وقال تعالى في بيان كفر اليهود: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ [النساء:١٥٥]، إذًا اليهود كفار.

وقال فيهم أيضًا: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾[البقرة:٨٩]، هذا يدل على أنهم كفار، يعني جاء أنهم مقصوده بهذا أن النص جاء بتكفير اليهود، وجاء النص بتكفير النصارى، ثم هو مجمع

عليه، ثم هو معلوم من الدين بالضرورة، فمن نازع حينئذ نقول: هذا كفر وهذا الذي عناه المصنف هنا بهذا الناقض.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[آل عمران:٨٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: وهذا يقتضي. يعني الآية السابقة ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا﴾ وهذا يقتضي أن كل من دان بغير دين الإسلام فعمله مردود وهو خاسر في الآخرة فيقتضي وجوب دين الإسلام وبطلان ما سواه.

وروى مسلم في صحيحه قال. يعني عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار» قال النووي في شرح مسلم: وقوله ﷺ: «لا يسمع بي أحد من هذه الأمة» أي من هو موجود في زمني وبعدي إلى يوم القيامة، حكم عام، الشريعة دائمة صالحة لكل زمان ومكان، دل ذلك على أن ما كان عقيدة فيها يتعلق باليهود والنصارى في ذلك الزمن هو عقيدة إلى قيام الساعة، فكلهم يجب عليهم الدخول في طاعته وإنما ذكر اليهودي والنصراني تنبيهًا على أن من سواهما. يعني من سوى اليهود والنصارى وذلك لأن اليهود والنصارى لهم كتاب، إذا كان هذا شأنهم مع أن لهم كتابًا فغيره ممن لا كتاب له أولى. قال: والله أعلم.

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: فمن لم يقر باطنًا وظاهرًا. انتبه باطنًا وظاهرًا بأن الله لا يقبل دينًا سوى الإسلام فليس بمسلم، من لم يقر باطنًا وظاهرًا بأن الله لا يقبل دينًا سوى الإسلام فليس بمسلم، ومن لم يقر بأن بعد مبعث محمد ﷺ لن يكون مسلم إلا من آمن به واتبعه باطنًا وظاهرًا فليس بمسلم، ومن لم يحرم التدين بعد مبعثه ﷺ بدين اليهود والنصارى بل من لم يكفرهم ويبغضهم فليس بمسلم باتفاق المسلمين.

وقال في الاقتضاء: أو قول القائل: المعبود واحد وإن كانت الطرق مختلفة. يعني الدعوة قديمة، المعبود واحد وإن كانت الطرق مختلفة ونحو ذلك من الأقوال والأفعال التي تتضمن إما كون الشرعة النصرانية واليهودية المبدلتين المنسوختين الموصلة إلى الله. يعني إذا قال: المعبود واحد واختلفت الطرق معناه ماذا؟ أن اليهودية توصل إلى الجنة، إلى الله، وأن النصرانية بعد بعثة محمد ﷺ كذلك توصل إلى الله إلى الجنة، أو وإما استحسان بعض ما فيها مما يخالف دين الله، أو التدين بذلك، أو غير ذلك مما هو كفر بالله وبرسوله وبالقرآن وبالإسلام بلا خلاف بين الأمة الوسط في ذلك، وأصل ذلك المشابهة والمشاركة، وبهذا يتبين لك كمال موقع الشريعة الحنيفية وبعض حكمة ما شرعه الله لرسوله ﷺ من مباينة الكفار ومخالفتهم في عامة أمورهم لتكون المخالفة أحسم لمادة الشر وأبعد عن الوقوع فيما وقع الناس فيه.

قال رحمه الله تعالى: فهم يدعون دين الإسلام ويعظمون دين أولئك الكفار على دين المسلمين ويطيعونهم ويوالونهم أعظم بكثير من طاعة الله ورسوله وموالاة المؤمنين والحكم فيما شجر بين أكابرهم بحكم الجاهلية لا بحكم الله ورسوله، وكذلك الأكابر من وزرائهم وغيرهم يجعلون دين الإسلام كدين اليهود والنصارى وإن هذه كلها طرق إلى الله بمنزلة المذاهب الأربعة عند المسلمين، ثم منهم من يرجح دين اليهود أو دين النصارى، ومنهم من يرجع دين المسلمين وهذا القول فاش غالب فيهم حتى في فقهائهم وعبادهم لاسيما الجهمية من اتحادية الفرعونية ونحوهم، فإنهم غلبت عليهم الفلسفة، وهذا مذهب كثير من المتفلسفة أو أكثرهم، وعلى هذا كثير من النصارى أو أكثرهم، وكثير من اليهود أيضًا بل لو قال القائل: إن غالب خواص العلماء منهم والعباد على هذا المذهب لما أبعد، قال: وقد رأيت من ذلك وسمعت ما لا يتسع له هذا الموضع.

قال: ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ إتباع غير دين الإسلام أو إتباع شريعة غير شريعة محمد ﷺ فهو كافر وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعضه، كما قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللهِّ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللهِّ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا * أُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا

﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾[النساء:١٥٠-١٥١]، قال: واليهود والنصارى داخلون في ذلك وكذلك المتفلسفة يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض.

إذًا من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر، وهذا محل إجماع كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

ونقف على هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.